وسلم كفن في ثلثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة **باب الكفن في ثوبين** حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبيا **باب الحنوط للميت** حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال فأقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبيا **باب كيف يكفن المحرم** حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبدا حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فوقصته وقال عمرو فأقصعته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة قال أيوب يلبي وقال عمرو ملبيا **باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه فقال آذني أصل عليه فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين فقال أنا بين خيرتين قال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا حدثنا مالك بن إسمعيل قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا قال أتى النبي عليه السلام عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه **باب الكفن بغير قميص** حدثنا أبو نعيم قال سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة أثواب كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة قال أبو عبد الله أبو نعيم لا يقول ثلثة وعبد الله بن الوليد عن سفين يقول ثلثة **باب الكفن بلا عمامة**

في الثياب البيض حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة **باب الكفن من جميع المال** وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال وقال إبراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان أجر القبر والغسل هو من الكفن حدثنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال أتي عبد الرحمن بن عوف بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة وقتل حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي **باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد** حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف أتي بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدت رأسه وأراه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام **باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطي به رأسه** حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش قال حدثنا شقيق قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر قال أبو عبد الله وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث أن الكفن من جميع المال **باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه** حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها فقال القوم ما أحسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال إني والله ما سألته لألبسه إنما سألته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه **باب اتباع النساء الجنازة** حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

يعني خفنا أن ندخل في زمرة من قيل في حقهم من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد [illegible]

ولم يوسع عليه الدنيا فلم يعجل له شيء من جزاء عمله قاله النووي

هو تفسير الشملة [illegible] أن من أبي حازم كما أخرجه [illegible] ولفظه فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة قالوا الشملة

قوله نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها وليس [illegible] هذه المرأة لا يعرف اسمها [illegible] في الصحابة من الرجال والنساء [illegible] ولا حاكمه [illegible]

وفي الحديث دليل على مكارم أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وجواز [illegible]

[illegible] قال جمهور أهل العلم [illegible] أم عطية [illegible] اتباع الجنائز [illegible]